

فتح المعين بشح قرّة العين

بغير إذنّها وإن لم يعين المجبر الزوج في توكيله وعلى وكيل إن لم يعين الولي الزوج رعاية حظ واحتياط في أمرها فإن زوجها بغير كفء أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه لم يصح التزويج لمخالفته الإحتياط الواجب عليه و يجوز التوكيل لغيره أي غير المجبر بأن لم يكن أباً ولا جداً في البكر أن كانت موليته ثيباً فليوكل بعد إذن حصل منها له فيه أي التزويج